من طهرت امراة من حيضها فمحل القراءة الاول على ما دون العشرة والثاني فيه
عليها امرح في التفاسير لسماع التيمم والكبير عنها فيل لما علق حل الوطي بالاغتسال
ينبغي ان لا يحل مضي وقت الصلوة او التيمم بلا غسل انه يحل بكل منها عندنا
وان انقطع فيما دون العشرة فلما علق بالاطهار وهو اعم من الاغتسال
وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكوران كذا في المواهب
غير ماء مولة بالشرائع عندنا بمعنى انه لا يؤيد عقوبتها في الآخرة
بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب
بتركها زائداً على ما يعاقب بكونه كافرا عدم جواز الاداء في الكفر
وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام مجمع عليه قيل عليه لا دخل في
هذا الفرق لكونهما مامورة بالشرائع لانه على تقدير وجوب
الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام
يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في التي شرط الغسل وما يتوقف عليه
من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة بالشرائع
يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
ومال اليه العراقيون واكثر ما موقوف على الغسل يجب واما عندنا فلا
يجب على الكفار الا الاعتقاد بالوجوب فيؤاخذ في الآخرة بترك هذا
الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات

خلاف ظاهر

خلاف ظاهر فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها
بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب منها لا دزيادة
تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي
في آخر باب الغسل حيث قال ان اصحابنا يقولون الغسل من
الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة حيث
يجب عليها غسل الجنابة في المواضعة نقلا عن المبسوط ان هذا
ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل
لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع انتهى كلامه اقول جعل الشارح
ههنا مورد وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار
فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها
والاخفى الانزال والغيبة ونحوهما مستمرا ايضا فيلزم ان لا
يجب الغسل بها على الكافر فان الاستمرار مبني على الوجود واذا
كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفصح عنه
ما نقلنا عن المبسوط لا يحدث عنها الجنابة فضلا عن الاستمرار
فيكون المستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح لا وجه لما هيهنا
بلا انزال وكذا الحقنة ولو دخل اصبع ونحوه في الدبر وان اولج
المشتهاة القبل والدبر ملفوفة في خرقة ان وجد الحرارة اللذة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)